يستفاد خانية سئل في زيد اشترى من اخر بقرة فوجدها لا تحلب
ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد الجواب نعم ولو اشترى بقرة للحلب
فوجدها لا تحلب فله ان يردها لا لو اشتراها للحم كما في الذخيرة
كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى الكركي والولوالجية وهذا
فيما اذا لم تحلب اما اذا حلبت وخرج شي قليل من اللبن
متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل
الا الرجوع بالنقصان كما مر في لوازم القضاة وفي الفتاوى
اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب
فله الرد ولان المعروف كالمشروط وان كان يشترى للحم
لا ترد ذخيره سئل فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم
على انه ان نقد ثمنها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا
فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح الجواب
نعم فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة فلا فان نقد في الثلاثة جاز تنوير
من خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما ان لا يبينا
الوقت او بيناه وقتا مجهولا بان يقول على ان لم ينقد اياما
او بيناه وقتا معلوما وهو اكثر من ثلاثة ايام فهو في هذه
الصور كلها فاسد الا ان ينقد في الثلاث لما قلنا وان وقتاه هو
ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز منح سئل فيمن اشترى من زيد
جملا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع ولم ينقد الى الثلاثة فهل يفسد البيع الجواب نعم على
الصحيح كما في النهر عن الخانية ولو باعه على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح واعلم ان ظاهر قوله
فلا بيع يفيد انه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ قال في الخانية
والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الثلاثة

نفذ

نفذ عتقه ان كان في يده فهو من خيار الشرط سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم واثمر وهو في
يد المشترى ثم مات المشترى عن ورثة يدعون ان مورثهم لم ير
المبيع زاعمين ان لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم خيار
الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشترى او وكيله وبعد
ما حدثت على يده ليس له الرد حال تناولها او لم يتناولها التروي
من فصل خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله
في خزانة المفتيين لكن في بيري على الاشباه من كتاب الفرائض
وفي شرح المجمع لابن الضيا واما خيار الرؤية فالصحيح انه يورث
اه قلت ونقل ابن الضيا لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل
المذهب والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر جارية سليمة
ومكثت عنده مدة ثم زعم ان بها عيبا قديما كان عند البائع
حدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه
وعلى المشترى البينة الجواب حيث كان مما يحدث مثله في
تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث
فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه
والا فله تحليف البائع بالله بعته وسلمته وما به عيب فان
نكل رده لا لو حلف كما في القول المن سئل في رجل باع من اخر عدة
جمال وامتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول
المشترى له انهما يساويان الثمن المذكور ثم ظهر وتبين
انهما يساويان اكثر بقدر العشر في الجمال ونصف العشر في
الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع
بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي
فهل له ذلك الجواب نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم

Copyright © King Saud University